تشرد الطفولة والاجرام

لحضرة صاحب العزة محمد البابلى بك

مدير كلية البوليس

ليست بحاجة إلى إيضاح خطورة مشكلة تشريد الطفولة — فنحن نعرف أن أطفال اليوم هم عدة الأمة وسلاحها فى المستقبل القريب والله ليكفى — بعد أن سمعنا فى كلمة حضرة الشيخ المحترم أطون الجميل بك (بالأمس) أن فى مصر حوالى نصف مليون طفل عاطل عن العمل وأن ربع هذا العدد أى حوالى المائة وعشرين ألف طفل مشردين — يكفى أن نتصور أنفسنا أن هذا الجيش الجرار من الأطفال المشردين قد أصبحوا رجالا مجرمين لندرك مبلغ هول الكارثة التى تقبل عليها البلاد لا قدر الله، أو يكفى أن نذكر أن بين أولئك المساكين الذين نصادفهم فى طريقنا صباحا ومساء فى أزقة العاصمة وشوارعها يتسكعون فى ثيابهم المهلهلة وأطمارهم الرثة يستجدون أكف المارة أو يتسلقون مركبات الترام أو يجهزون أعقاب السجائر أو ينبشون صناديق القمامة بحثا وراء لقمة يسدون بها رمقهم أو خرقة يدفعون بها غائلة البرد، أو يسترون اجرامهم وراء حرفة مصطنعة كبيع أوراق اليانصيب أو السلع التافهة أو مسح الأحذية، وهم يتلفتون يمنة ويسرة خوفا من مطاردة رجال البوليس — يكفى أن نذكر أن فى أوساط أولئك المنكوبين من عناصر النبوغ والتفوق من لو أنقذوا فى الوقت المناسب ووجهوا التوجيه الصحيح لاكتسبت بهم البلاد نتاجا عالميا فى ميادين الاختراع والاكتشاف وقيادة الفكر والرأى .

وتبدو مشكلة الطفولة المشردة مشكلة قديمة العهد إذا نحن نظرنا اليها من ناحية وجود العلة إلا أنها قد أخذت فى العصور الحديثة تتفاقم وتتخذ مظهرا خطيرا بسبب تقدم الحضارة وطغيان تيارها الجارف الذى يعمل جاهدا لتقويض دعائم الأسرة وتفكيك روابطها — والأسرة كما تعلمون نواة الهيئة الاجتماعية والخلية التى يتركب منها جسم الامة.

ونحن متى عرفنا أن خير السبل لاستتباب الأمن إنما هو منع الإجرام قبل وقوعه، ومتى عرفنا أن خير السبل لمنع ذلك الإجرام إنما هو القضاء على بذرته فى مهدها قبل أن تنمو وتترعرع، ومتى عرفنا أن تلك البذرة الخطيرة الخبيثة تنمو وتعيش فى جو الطفولة المتشردة أدركنا أن الواجب الأول لحفظ كيان الأمة إنما هو إنقاذ تلك الطفولة وأن هذا الواجب يقع عبؤه على الجميع حكومة وشعبا آباء وأمهات .

ومع أن المشكلة قد تناولت بحثا ووصل الباحثون فيها إلى التصوير الصحيح للعلة والوصف الصحيح للعلاج . فاننا مازلنا من حيث تطبيق ذلك العلاج فى البداية ومازلنا بعيدين كل البعد عن استئصال الداء .

على أننا قد أصبنا من تلك الأبحاث كسبا محققا هو أننا رسمنا الطريق القويم لمواجهة هذه المشكلة وتنبهنا الى مبلغ خطرها ثم نجحنا فى تصوير العلة وتعديل طريقة العلاج.

ولم يكن ذلك بالأمر الهين فقديما كانت نظرة المصلحين مقصورة على انتظار ظهور أعراض المرض ثم محاولة التلطيف من تلك الأعراض دون البحث فى أسباب ذلك المرض لاجتنابها .

كذلك كانت الفكرة فى علاج الحدث المجرم قائمة على التنكيل والقسوة سعيا فى ردعه وإرهابه بل والانتقام منه أو استئصاله فكان عقاب الطفل كعقاب البالغ سواء بسواء. بل لقد كان القصاص فى غابر العصور لا يقتصر على الإنسان وحده بل كان يمتد إلى الحيوان والجماد .

فقد روى فى أساطير هيردوت أن كسركسيس (Xerxes) أمر بجلد نهر هلسبونت ٣٠٠ سوط لأن عاصفة اجتاحت الجسر الذى أقامه على النهر . وفى سنة ١٣٨٦ عذبت خنزيرة ثم قطعت أوصالها ثم شنقت لأنها تسببت فى قتل غلام . وفى سنة ١٦٨٥ جلدت أجراس كنيسة لاروشيل بالسياط ثم دفنت لأنها ساعدت الكفار .

ولقد ظلت روح الغلظة والقسوة هى المتغلبة فى عقاب الأحداث إلى عهد غير بعيد حتى فى البلاد العريقة فى المدنية. ففى سنة ١٦٢٩ شنق فى انجلترا غلام عمره ٨ سنوات لوضع النار عمدا فى حاصلين لأنه على حد تعبير القاضى "استخدم فى جرمه الخبث والدهاء" وفى سنة ١٧٠٨ شنق ميشل هاموند وعمره ٧ سنوات وأخته وعمرها ١١ سنة فى بلدة لين لارتكابهما جناية وفى قضية أخرى نفى طفل عمره سبع سنوات نفيا مؤبدا إلى المستعمرات . وفى سنة ١٨٢٩ أرسل طفل عمره ١٠ سنوات إلى أراضى فان ديمن بنيوزيلاندا بعد قضى فى الحبس ثلاث سنوات .

وحتى فى سنة ١٨٢٢ أى من حوالى قرن واحد تقريبا حوكم نقولا وايت وهو صبى عمره ٩ سنوات أمام محكمة الجنايات الكبرى بلندن لتهمة سرقة ما قيمته قرشان من زيت النقش من نافذة مكسورة فى دكان للعب فحكم عليه بالاعدام .

بل ان الأطفال كانوا حتى بعد إنشاء المدارس الاصلاحية والصناعية يشتغلون مكبلين بالسلاسل والأغلال وتحت حراسة سجانين مسلحين .

ولحسن الحظ أن الفكرة فى معاقبة الأحداث أخذت تتحول ولو فى بطء شديد من ناحية الانتقام والارداب إلى ناحية الإصلاح والتقويم وأخيرا إلى ناحية الوقاية والرعاية .

ولقد كان للحرب العظمى الماضية معظم الفضل فى السير بهذه الخطى حثيثا فقد لاحظ علماء الإجرام أن اجرام الاحداث قد أخذ يزداد عقب انتهاء مدة الحرب زيادة مروعة ليس فقط فى مقداره بل وفى نوعه أيضا ووجدوا أنه على الرغم مما هو معروف من أن كبار

الأشقياء والمجرمين لا يتداولون عادة إما بسبب عدم ميلهم بطبه إصابة معظمهم بأمراض خبيثة تحول دون التناسل — فإن الخ والسطو وما إليهما تزداد زيادة مضطردة خصوصا فى المدن فى مرتكبيها آخذ فى الهبوط باضطراد حتى أن هناك من القتلة و من كانت سنهم تتراوح بين ١٦ و ١٨ سنة بل لقد هبطت ف ذلك وفيما يلى بعض القضايا التى تضرب مثلا على ذلك فى فرنسا

ففى قضية باروش قتل الغلام لوكاريك وعمره ١٨ سنة ثلاث

وفى قضية جولى قتل كل من جاكار وعمره ١٧ سنة وفينى و

وفى قضية أخرى قتل جريمى وعمره ١٦ سنة رجلا شيخا

كذلك لوحظ أن الأغلبية الكبرى لمجرمى اللصوص هم من غلماننا وأصبح من المناظر المألوفة فى كل وقت رؤية أطفال ا يؤلفون عصابات خطيرة كثيرا ما يكون زعيمها أصغر أفراد لوكار أنه عرف غلاما عمره ١٣ سنة كان يرأس فى مدينة ليو سنا وقد ارتكب بالاشتراك معهم الكثير من جنايات السطو و منتهى الجرأة والمجازفة وقد أفلتوا فى الكثير منها من يد العدالة

حال الباحثين تلك الحال المخيفة ووجدوا أن النظام المتبع و الأحداث للاصلاحيات فيه العلاج الكافى نظام لم يقد إلى الط الطريق الأجدى هو البحث وراء أسباب العلة نفسها ثم ا هذاهم بحثهم إلى أن السبب الصحيح إنما يرجع إلى أن الأحد قد انقطعت عنهم رقابة آبائهم وأمهاتهم بسبب انخراط الرجا النساء بالمصانع وغيرها فانفلت قيادهم وتسللوا من بيوتهم إلى الشو تلك الرقابة قد انزلقوا من البطالة إلى التشرد ثم من التشرد إلى ا

وبعد أن تكشف لهم سبب الكارثة كلها وهو انعدام رقابة الصحيح وهو وقاية الطفل من أسباب ضياع هذه الرقابة وف لا يجب أن ينظر إليه باعتباره مجرما جانيا بل مجنيا عليه ن المشرع هو أن يعمل على انقاذ ذلك الصغير المسكين من أسباب ا

(١) البيت أو الأسرة وهى تشمل الأب الضعيف أو المهمل أو المدلل لولده كما تشمل الأب القاسى الغليظ القلب والأب الخامل والأب المعدم الفقير والأب الشحيح البخيل على طفله والأب السيىء السيرة والأب المجرم أو المنسول أو المقامر أو السكير أو الإباحى أو ما إلى ذلك من قدوة سيئة وتشمل أخيرا الأب المتزوج بغير الأم والأب المحرض لولده على الإجرام .

(٢) البيئة وهى تشمل الوسط المحيط بالطفل سواء فى داخل البيت كالخادم والضيف والقريب والمربى أو خارجه كالجار والصديق .

(٣) الشارع وهو يشمل كل ما فى الطريق من وسائل للتسلية كدور التمثيل والسينما وبيوت الدعارة والحانات والمقاهى والمراقص ومحلات الرهان والقمار وغيرها من الملاهى كما يشمل شتى أسباب الإغراء الأخرى كالبضائع المهملة حراستها أو الملقاة فى الطريق والكتب والروايات الخيالية والألعاب المحرمة ويشمل أخيرا أولئك المجرمين المنبثين فى الطرقات لاصطياد الغلمان وتدريبهم على التخصص فى فنون الإجرام وأساليبه .

(٤) الحجرة للدن .

(٥) المدرسة .

(٦) دار العبادة .

(٧) المحكمة .

(٨) السجن .

(٩) موقف الرأى العام .

ولما كان لا يتسع المجال لتناول كل من هذه الأسباب تفصيلا فنحن نكتفى بالإشارة اليها غير أنا لا نرى بأسا من اقتباس وصف للاستاذ روسئى فى كتابه المسمى (فى الشوارع) صور فيه تصويرا بديعا كيف ينحدر الطفل الصغير البرىء من البطالة الى التشرد والإجرام الخطير، وفى الواقع أن هذا الكتاب القيم جدير بأن يقرأه كل أب وكل أم ليدركا مبلغ خطورة مسئوليتهما فى مراقبة سير ولديهما قال روسئى .

" إن الطفل العاطل عن العمل ينطلق رغما عنه الى الطريق باحثا عن رفقاء من سنه ليلعب معهم فاذا ما أخذ أولئك الرفقاء يتمشون أمام واجهات الدكاكين خلبت أبصارهم الكثير من المعروضات التى تغريهم باقتنائها والتى ليس لديهم المال ولا الوسيلة لشرائها بل قد لاتسنح لهم فرصة شرائها طول حياتهم. ولا شك أن الدافع للحصول على مالا يستطاع نواله دافع شديد ليس من السهل مقاومته . وفضلا عن ذلك فان مجرد " خطف " شيء أو " نتشه " لا يعد سرقة ولذلك يصح أن يلقب بلص أو سارق من لم يحصل الا على تفاحة أو عدد قليل

من بل اللعب أو قطعة صغيرة من الحلوى ؟ ولكنهم مع ذلك يحسون أنهم عند استيلائهم على تلك الأشياء يجب ألا يراهم أحد فيضبطهم فما من شك أن التاجر لا يحب أن تأخذ الناس بضاعته دون أجر أو جزاء .

"وفوق ذلك فإن الكثيرين من رجال الشرطة اذا ما شاهدوا عملا من هذا القبيل اكتفوا بجذب الطفل من اذنه بدلا من سوقه الى القسم . فالمسألة اذن هى أشبه بتلك اللعبة الظريفة الجذابة لعبة " الحرامية والعسكر " . وبذلك يدرب الصغار على اتقان أساليب المكر والحيلة للافلات من قبضة البوليس .

غير أن أولئك الصغار ليسوا جميعا على درجة واحدة من القوة وسعة الحيلة فى هذه اللعبة وهنا تنبت وتنمو غريزة تقليد الصغير للكبير والضعيف للقوى فيتكون من مجموعهم جماعة صغيرة من الأولاد ينظارون فى اعجاب الى من كان أكثرهم جرأة واقدما أو أشدهم مهارة وتوفيقا ويصبح هذا قدوة للباقين فلا يلبثون أن يختاروه منهم مكان الزعيم ومن هذه النخلة تتألف العصابة المنظمة .

"تأخذ العصابة الصغيرة فى التداول والتشاور وتدبير الخطط فهذه الواجهة مثلا معرضة للانظار بينما الأخرى مستترة يسهل الوصول اليها . وهنا يتفق الصبية على أن يقوم أصغرهم بالعمل بينما يتولى الآخرون المراقبة . فاذا جاء دور اقتسام الغنيمة فقد يحدث شجار تكون الغلبة فيه للاقوى بدنا أو الأكثر عنادا .

"ثم تقوى شكيمة العصابة . وبدلا من أن يقنعوا بالاستيلاء على أشياء تافهة يتطلعون الى غنائم يمكن اقتسامها أو بيعها كوعاء من المربى أو زجاجة من النبيذ . أو سمكة من نوع ذلك الحوت المجفف (البكلاه) الذى يعتبر فى باريس المطمح الأعلى للأطفال المشردين .

"ثم ينتهى الأمر بألا يكتفوا بأمثال هذه البضائع فتتجه أنظارهم الى النقود فهى وحدها التى تمكنهم من الاستمتاع بملاهى المدينة وملذاتها المغرية . ولكن من أين لهم النقود وآباؤهم يخفون عليهم بها أو هم لا يستطيعون اليها سبيلا ؟ فهل من سبيل لاقتناصها بنفس السهولة بدلا من الكد والتعب فى كسبها كسبا حلالا ؟

"فيشترك اثنان منهم فى إحداث ضجة أو مشاجرة مفتعلة أمام دكان البقال بينما يتسلل ثالثهم خلسة الى داخل الدكان فيهوى بقبضته فى درج المكتب أو الخزانة على ما يستطيع اقتناصه من المال . حقا إنها مجازفة خطيرة قد لا يتجاوز خطرها رفصتين من حذاء صاحب الدكان فى عجز الطفل غير أنها قد تكون البداية لدورة جديدة أشد خطرا من سابقتها .

"ومن تلك اللحظة تتحول عصبة الأطفال المشردين الى جماعة من المجرمين الذين انتقلوا متدرجين من سرقة المعروضات (Vol à l'Étalage) الى السرقة الخطف أو الجذب (Vol à la tire) وقد يقدمون يوما على سرقة النهب (Vol à l'Esbrouffe) التى هى فى الواقع أول صورة من صور السطو المسلح (Vol à main armée) ولو أنها سطو من نوع ينطوى على الخوف والجبن (Timide et tache) .

"ومن ذلك الوقت ينتفى كل شعور بالندم والحياء. بينما يزيدهم جرأة وإقداما إفلاتهم من العقاب . فماذا لو أنهم عمدوا الى استغلال ما فى اجسامهم الصغيرة من خفة وضآلة ومرونة ليجربوا بعض السرقات الجنائية بواسطة الكسر أو التسور ؟ أو ليس من أسهل الأمور أن يتزلقوا من ذلك المنور أو من تلك النافذة أو أن يقفزوا من فوق ذلك السور أو أن ينطلقوا من بين تينك العارضتين الحديديتين ليدخلوا الى مخدع تلك البخيلة الشمطاء وأن يغافلوها خلال نومها فيخطفوا كيس نقودها؟ فاذا ماحدث أن كانت تلك العجوز مستيقظة أو أنها استغاثت فروا هاربين. فاذا ما لحقت باحدهم وأمسكت به أو ضربته فالويل لها . عندئذ يضطر الولد للدفاع وتخليص نفسه مستخدما أظافره وأسنانه . وعندئذ تراق لأول مرة الدماء .

"وهنا تأتى المرحلة الأخيرة. فما دامت المقاومة جائزة الوقوع وما دام الدفاع عن النفس أمرا محتملا فليكن الولد فى المرة القادمة مزودا بسلاح ولما كان المسدس سلاحا غالى الثمن فهناك بعض الأسلحة الرخيصة الفعالة تباع عند تاجر الحديد "الخردة" .

"وهكذا فيما بين سن الثانية عشرة والخامسة عشرة يتحول ابن الصانع المهمل ذلك الغلام العاطل أو المشرد — الذى يفضل لعب البلى أو التردد على الحانة على التعليم بالمدرسة — يتحول إلى غلام شرير ثم إلى لص جرئ ثم إلى قاتل سفاك .

ونتيجة ذلك أن البلاد التى تدعى الانتماء إلى المدنية الحديثة تزداد فيها إلى درجة مخيفة تلك الجنايات الخطيرة التى ارتكبها أحداث المجرمين" . انتهى

قلت إن الدول عثرت أخيرا على العلاج الصحيح لإجرام الحدث وهو انقاذه من أسباب التشرد وقد أخذت بهذا المبدأ عصبة الأمم . وضمنته اللجنة الدولية الاستشارية لحماية الطفولة قراراتها التى صدرت فى مؤتمرها المنعقد فى سنة ١٩٣٥ وأبلغتها العصبة الى جميع الدول ومنها مصر — طالبة منها العناية بدرسها والعمل على تعميمها فى أنظمتها وفيما يلى أهم هذه المبادئ:

١ — يجب العدول بتاتا عن حبس الصغار ولو كان ذلك بصفة احتياطية أو مؤقته.

٢ — يجب قبل محاكمة الصغير فحص حالته النفسية والبدنية بمعرفة هيئة متخصصة .

٣ — يجب أن يعهد بالحدث الضال أو المجرم الى عائلة محترمة أو الى مؤسسة من طراز علاجى أو عائلى لا من طراز جزائى .

٤ — يجب العمل على تنمية الشعور الإجتماعى فى الطفل وتقريب الحياة العملية الخارجية إلى ذهنه وتهيئة عقله لها .

٥ — يجب فحص شخصية الطفل طبيا ونفسانيا عند دخوله الملجأ أو المؤسسة وفى فترات دورية .

٦ — يجب أن يعنى كل العناية باختيار موظفى المؤسسة وبخاصة الإكثار من النساء المخصصين لهذا الغرض .

٧ — يجب أن يكون التأديب داخل المؤسسة من نوع لا يضعف الشعور بالكرامة ولا يضر بالصحة .

٨ — يجب التوسع فى نظام المكافآت الأدبية والمادية للامتياز فى السلوك الحسن كأن يعيد للصغير مثلا بمراقبة زملائه بنفسه أو أن يعطى الإذن بالخروج والعودة بناء على كلمة الشرف .

٩ — يجب أن يعنى بالتعليم الدينى والثقافى الملائم لسن الطفل والوسط الذى ينتظر انتقاله اليه وكذلك بالرياضة البدنية وبث الروح الرياضية فيه .

١٠ — يجب العمل على تقصير مدة الإقامة على قدر الاستطاعة .

١١ — يجب الاهتمام بتشكيل هيئات من المتطوعين لرعاية الأحداث الخارجين من السجون أو الاصلاحيات .

تلك هى المبادئ الجليلة التى أقرتها عصبة الأمم من حوالى تسع سنوات فالى أى مدى وصلنا فى سبيل تحقيقها .

لقد كان المشرع المصرى فى مقدمة من واجهوا مشكلة الطفولة المشردة واهتموا بأمرها فقد أصدر قانونا للأحداث المشردين فى سنة ١٩٠٨ غير أنه كان ما زال متأثرا بالفكرة القديمة فقد خلق من تشرد الطفل جريمة فى وقت كان فيه تشرد الرجال أمرا لا عتاب عليه وفوق ذلك فقد اعتبر المجرم المسئول أولا وأخيرا عن تلك الجريمة الطفل نفسه بينما هو قد اتجه بشقته وتقديره الى الوالد أو ولى الأمر يعهد اليه باصلاح أمر الصغير مع أنه يكون فى معظم الأحيان المجرم الحقيقى الذى تسبب فى تشريد الطفل وطرده الى الشارع سواء عن عمد وتحريض أو عن عبث وتقصير ..

صحيح أن العقوبة التى أعدها القانون وهى الارسال للاصلاحية كانت دليلا على أن الفكرة تحولت نوعا ما عن فكرة الردع والانتقام الى فكرة اصلاح الحدث و إيجاد عمل يشغل به وقته.

وصحيح أن المشرع عند ما عدل قانون العقوبات فى سنة ١٩٣٧ كان متأثرا بفكرة الانسانية والرأفة بالحدث فأدخل بعض تعديلات من أهمها حذف عقوبة التأديب بضرب العصا وتحريم إيقاع عقوبة الحبس على الصغير الذى لم يبلغ عمره ١٢ سنة كاملة .

غير أنه على الرغم من ذلك كله مازالت تؤخذ على تشريعنا الجنائى فى صدد معاملة الأحداث بعض النواحى التى قد تنم عن التمسك بالفكرة القديمة المشبعة بروح القسوة على الصغير وها نحن نستعرضها فيما يلى :

أولا — قانون تشرد الأحداث رقم ٢ لسنة ١٩٠٨ ويؤخذ عليه ما يأتى :

١ — أنه اعتبر تشرد الطفل جريمة لها كل مظاهر الاجرام فترفع بسببها الدعوى العمومية بواسطة النيابة وتقضى فيها المحكمة الجنائية بعقوبة تعتبر فى حكم السابقة وتنفذ فى إصلاحية تابعة لمصلحة السجون .

٢ — أنه قصد الى اعدال الأنظمة التى كانت قائمة وقت صدوره فى التشريع الفرنسى الخاص بالأحداث وكان من الخير أن يقتبس منها لو شاء — فقد كان هناك القانون الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٨٨٩ الذى أجاز انتزاع الأطفال المجرمين أدبيا أو الذين يعاملون معاملة سيئة من سلطة والديهم وأن يعهد بهم للغير من الأفراد أو لمصلحة الاعانة العامة — كذلك كان هناك القانون الصادر فى ١٩ أبريل سنة ١٨٩٨ الذى أجاز للمحكمة فى حالة القضاء بالبراءة لعدم التمييز أن تعهد بالطفل الى شخص مؤتمن أو الى معهد خيرى أو الى مصلحة الاعانة العامة فتتفادى بذلك تسليم الطفل الى والديه — وقد يكونان هما سبب اجرامه — أو ارساله للاصلاحية وهى مطبوعة بطابع سجن . وكان هناك أخيرا القانون الصادر فى ١٢ يوليه سنة ١٩٠٦ الذى رفع سن التمييز من ١٦ إلى ١٨ سنة وأجاز للقاضى قبل بلوغ هذه السن أن يقضى بالبراءة لعدم التمييز وأن يتخذ الوسائل القويمة بدلا من العقوبة . هذا وقد صدر فى فرنسا بعد صدور قانون تشرد الأحداث عدة بمنوات قليلة قانون تشرد الاحداث الفرنسى المؤرخ فى ٢٤ مارس سنة ١٩٢١ وكان فى وسع المشرع المصرى أن يقتبس بعض المبادئ الهامة خصوصا فى ناحية بيان الحالات التى تبيح اعتبار الطفل فى حالة تشرد كالوجود فى محلات مشتبه فيها أو الارتزاق من المسق والفجور الخ أو فى ناحية اجازة اطلاق سراح الصغير تحت ملاحظة وارشاد شخص يوكل له أمر ملاحظته والاشراف على حسن توجيهه أو فى ناحية معاملة الصغير الذى لا يبلغ عمره ١٦ سنة فقد أجاز ذلك القانون تسليم مثل هذا الغلام الى معهد خيرى غير حكومى مع مراقبته كما نص على أن من يقل عمره عن ١٣ سنة يعتبر غير مسئول ولا يصح محاكمته جنائيا وانما تتخذ بشأنه اجراءات أمام القضاء المدنى ونص على أن المحاكمة تكون فى جلسة غير علنية وأنه لا يجوز أن يدعى المجنى عليه فيها بحق مدنى — الى غير ذلك من نواحى الاصلاح .

٣ — إنه أجاز حبس الصغير إحتياطيا لمدة يصح ان تمتد الى أن يفصل فى القضية بالفعل وقد تصل هذه المدة الى شهور .

٤ — إنه حرم الطفل المتشرد من فرصة تسليم إنذار له أو على الأقل لولى أمره لإصلاح من شأنه قبل محاكمته مع أنه أعطى هذه المهلة كاملة للبالغين من المتشردين فلم يحل محاكمتهم عن حالة التشرد إلا إذا انقضت تلك المهلة دون اتخاذ مهمة مشروعة .

٥ — إنه جعل الإرسال للإصلاح أمرا جوازيا وأجاز للقاضى توقيع العقوبة العادية عن الجريمة إن كان هناك جريمة . وقد ساعد ازدحام الإصلاحيات الحكومية وضيقها على استعمال تلك العقوبة الأخرى .

٦ — إنه أجاز الارسال للإصلاحية حتى فى مخالفات التافهة وجعل الحكم لهذه العقوبة معجل النفاذ رغم الاستئناف .

٧ — إنه أوجب مواقفة المولى على رفع الدعوى فى حالة المروق وبذلك أمكن أن يفلت من العلاج أو الاصلاح الطفل المهمل أو المدلل .

٨ — إن الحالات الموضحة بالقانون لا تنى بالغرض وإليك مثلا ، والد يجرم درب ولده على التشرد والسرقة فلم ينجح الطفل النجاح الذى يرضى والده نقسا عليه فحاول الطفل الهرب والابتعاد عن هذه المهنة الخطرة والتحق بعمل شريف فانه بمقتضى القانون يستطيع الوالد أن يطلب محاكمة ولده بتهمة المروق من طاعته .

ثانيا — قانون العقوبات سنة ١٩٣٧ تؤخذ عليه .

١ — إنه لم يعن بوقاية الطفل الأقل من سبع سنوات ، كما كان يفعل قانون العقوبات القديم الصادر فى سنة ١٨٨٣ مع أنه قد يكون من الخير التدخل فى تلك السن لانقاذ الطفل فى الوقت المناسب .

٢ — إنه لم يُعن بمن تجاوز سن ١٥ سنة فهو يعامل كالبالغ سواء بسواء مع أن الكثيرين ممن هم فى سن ١٦ و١٧ و١٨ كان من الأجدى علاجهم بوسيلة من وسائل التقويم والاصلاح الخاصة بالاحداث .

٣ — إنه أجاز توقيع عقوبة الحبس على من تجاوزت سنه ١٢ سنة وقد تبين أنه يرسل بالفعل منهم سنويا مئات من الأطفال الى السجون فتفسد أخلاقهم ويزداد خطرهم ويقوى استعدادهم للاجرام بسبب الاختلاط فى السجون بكبار المجرمين .

٤ — إنه حصر العقوبات التقويمية (كالتوبيخ والتسليم لشخص مؤتمن أو معهد خيرى) فى دائرة ضيقة جدا جعلت فائدتها فى حكم العدم إذ لم يجز توقيعها الا فى المخالفات ولمدة لا تتجاوز سبعة أيام وبشرط عدم وجود الوالدين .

ثالثا — قانون تحقيق الجنايات :

١ — إنه لم يعد إجراءات خاصة بمحاكمة الأحداث .

٢ — إنه لم يخصص قضاة لمحاكمة الأحداث ، أما تخصيص محاكم للاحداث فهو إجراء شكلى بحت .

وهناك الى كل ذلك بعض نواحى النقص فى ناحية التشريع الوقائى لحماية الأحداث من أسباب الإجرام مثل ذلك .

١ — لائحة التياترات — لحماية الصغار من خطر التردد على الملاهى وصالات الرقص وغيرها خصوصا فى الليل .

٢ — لائحة المحلات العمومية — لحماية الأولاد من التردد على محلات لعب القمار وحلبات الرقص والنوادى . وتحريم تعاطى المسكرات دون سن معينه .

٣ — قانون الأحداث المشردين — لأجازة حرمان الولى إذا تسبب عمدا أو إهمالا فى تشرد أو إجرام ولده من حق الولاية الخ .

٤ — لائحة العاهرات — لمنع تردد الاحداث عليها أو استخدامهم فيها الخ .

٥ — قانون حمل السلاح .

ويسرنا أن نقول إن المشرع العسكرى قد عنى أخيرا بمعالجة الكثير من نواحى النقص فى التشريع السابق .

وقد قدمت أنه يجب أن يضاف لأسباب تشرد الطفولة موقف الرأى العام منها ويكفى هنا أن أبين فى إيجاز تام بعض نواحى عدم تعاون جمهورنا مع الحكومة فى ناحية إنقاذ الطفولة المشردة .

١ — فهناك ما أسميه بالعطف المعكوس — ومن قبيل ذلك فضلا عن إهمال تربية النشء و إهمال رقابته أو تدليله — التسامح فى التبليغ عما يرتكبه الصغار من جرائم أو التسامح فى ضبطها تحت تأثير الاعتقاد الفاسد بأن فى ذلك رأفة بالصغير وهو فى الواقع تشجيع وتحريض له على التمادى فيه .

٢ — وهناك سوء توجيه الإحسان — ومن قبيل ذلك التصدق على الأطفال الفقراء أو المشردين فى الطريق بإعطائهم نقودا مع أن معظمهم مسخرون يعملون لحساب من يقومون بتدريبهم ولا يعود ما يقبضونه من مال عليهم بأية فائدة بل هو فى الواقع عمل إجرامى ينطوى على تحريض صريح للصغار على التشرد وتشجيع لهم على التسول .

٣ — النفور من استخدام خريجى الملاجىء والإصلاحيات وعدم الميل إلى إعطائهم عملا شريفا . الأمر الذى يعود بهم إلى ميدان التشرد والإجرام رغم أنوفهم .

على أن من دواعى الاغتباط أننا بدأنا أخيرا نلمس من البوادر ما يبشر بتنبه الرأى العام إلى واجبه فى هذا السبيل ولنا بعد ذلك أن نأمل فى إصلاح هذه الحالة وانقاذ أولئك الصغار المشردين تلك الضحايا الصامتة للفقر والجهل والإهمال وسوء التربية قبل أن يستعصى الداء فما من حكومة فى العالم تستطيع اصلاح النظام الاجتماعى اصلاحا مجديا دون معاونة صادقة من الشعب .

محمد البابلى